كلية الحقوق

قسم القانون الدولي

التعارض بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وحقوق الإنسان

رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدمه من الباحث

محمد عبد الرحمن خليفة فرج

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ محمد شوقي عبد العال **رئيسا ومشرفاً**

أستاذ القانون الدولي ووكيل كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة السابق

الأستاذ الدكتور/ عادل عبد الله المسدي **عضواً**

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي بجامعة بني سويف

الأستاذ الدكتور/ أشرف عرفات أبو حجازة **مشرفاً وعضواً**

أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق

جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ محمد رمضان حسنين **عضواً**

أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الحقوق

جامعة القاهرة

٢٠١٦-٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

هود: (٨٨)

صدق الله العظيم

الإهـــداء

أهدي هذا العمل إلى والديّ العزيزين

أدامهما وحفظهما الله

وكذلك إلى روح رفيق الدرب أحمد نسأل الله ان

يسكنه فسيح جناته

كما أهديه إلى كل من قدم لي العون في استكمال

هذه المرحلة العلمية من حياتي

قائمة بأهم المختصرات

المختصر	باللغة الأجنبية	باللغة العربية
VOL	Volume	المجلد
UN	United Nations	الأمم المتحدة
AJIL	American Journal of International Law	المجلة الأمريكية للقانون الدولي
UNGA	United Nations General Assembly	الجمعية العامة للأمم المتحدة
EJIL	European Journal of International Law	المجلة الأوروبية للقانون الدولي
ICLQ	International & Comparative Law Quarterly	دورية القانون الدولي والمقارن (الربع سنوية)

المقدمة

تتكون البعثة الدبلوماسية الدائمة من عدة فئات، وهم: رئيس البعثة، الموظفون الدبلوماسيون، الموظفون الإداريون، الموظفون الفنيون، مستخدمو البعثة والخدم الخصوصيون. ولا تشمل الحصانات والامتيازات جميع أعضاء البعثة حيث يتمتع أعضاء البعثة من ذي صفة الدبلوماسية بحصانة مطلقة، أما بقية الأعضاء فيتمتعون بحصانات مقيدة ببعض الشروط التي حددتها المادتين رقم (٣٧) و(٣٨) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

ومهما يكن من أمر فأن تمتع هؤلاء بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية طبقاً لما هو مقرر في العرف الدولي، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، لا يعني أنهم غير ملزمين باحترام القوانين واللوائح والأنظمة والأعراف المقررة في الدولة المضيفة. فقد نصت المادة (١/٤١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بأنه يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شئونها الداخلية. وهذه القاعدة المهمة تستند على السيادة الإقليمية للدول حيث إن لكل دولة سيادتها الإقليمية، فمن هنا جاء واجب احترام القوانين وأنظمة الدولة المضيفة وواجب عدم التدخل في شؤونها.

ومن غايات وأهداف القاعدة المشار إليها وتوابعها في المادة (١/٤١) هو ضمان استقرار وأمن الدولة المعتمد لديها، وكذلك إنماء العلاقات الودية وإرساء السلام بين الدول[١].

---

(١) وقاعدة وجوب احترام أنظمة وقوانين الدولة المضيفة من جانب الموظفين الدبلوماسيين وعدم جواز انتهاكها أو الخروج عنها وردت في عديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى خلافاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، ومنها اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٢٨ (المادة ١٢) وكذلك في المادة (٥٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام=

ويندرج تحت القاعدة المشار إليها أعلاه عدد من الالتزامات منها عدم التدخل في شئون الدول المعتمدة، واحترام قوانين ونظم الدولة المضيفة، وعدم استخدام مقر البعثة في غير أغراضها الرسمية.

هذه الدراسة بعنوان "التعارض بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وحقوق الإنسان" تناقش وتوضح التعارض بين قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من جهة، وقواعد حقوق الإنسان من جهة أخرى وذلك على النحو التالي:

أولا: إشكالية البحث

إن مسألة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من قبل الموظفين الدبلوماسيين أصبحت من القضايا المثيرة للقلق والجدل في الوقت نفسه، فهي تثير قلقاً متزايداً لدى الدول المضيفة من الناحية الأمنية والقانونية.

فالشخص الدبلوماسي الذي يرتكب أعمالاً مخالفة لقوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها، إنما هو شخص أجنبي مقيم لغرض القيام بوظيفة محددة يتمتع من أجل ذلك بحصانات وامتيازات بموجب القانون الدولي، ومن ثم فإن ارتكاب الجريمة التي قد توصف بأنها جريمة دبلوماسية بالنظر إلى جنسية الجاني الأجنبية المتمتع بالحصانة الدبلوماسية، وفعله المخالف للقوانين الجنائية والأنظمة المحلية للدولة المعتمد لديها، يثير شيئاً من القلق الجدي والتحدي على الصعيد القانوني أيضاً فبفضل الحصانة القضائية التي يمتلكها المبعوث الدبلوماسي تجعل من محاكمته عن أية انتهاكات أمام قضاء الدولة المضيفة أمراً مستحيلاً، حيث نصت المادة (١/٣١) من اتفاقية فيينا

=١٩٦٣، والمادة (٤٧) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩، والمادة (٧٧) من اتفاقية فيينا الخاصة بالبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمات الدولية لعام ١٩٧٥، وحتى قبل تدوين ذلك فهي قاعدة مستقرة في القانون الدولي العرفي.

لعام ١٩٦١ (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها). هذه المسألة بحاجة إلى بحث من الناحية القانونية، خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاكات صارخة لقواعد آمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فعلى صعيد هذا الحقل القانوني هناك جملة من الحقوق التي توصف بالحقوق الأساسية لا تقبل التقييد أو الانتقاص تحت أي ظرف، ولا يمكن أن تتعرض للانتهاك من جانب الموظفين الدبلوماسيين. فكثيراً ما يرتكب هؤلاء جرائم قتلٍ واغتصابٍ واعتداء على حريات الأفراد وحقوقهم المقررة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي، وما يدعو للقلق هو الإفلات من العقاب بسبب تمتع الجناة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

من هنا تبرز إشكالية هذا البحث المتمثلة في التصادم بين قواعد القانون الدولي الحاكمة للموضوعين. بالرغم من أن قواعد حقوق الإنسان الآمرة محمية وواجبة الاحترام من كل الدول بموجب أنظمتها وقوانينها الداخلية سواءً كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، إلا أن تلك الحقوق تتعرض للانتهاك من قبل موظفي البعثة الدبلوماسية ويفلتون من العقاب استناداً إلى قواعد مقررة في القانون الدبلوماسي.

هذه هي الإشكالية القانونية الرئيسية لهذه الدراسة، والتي تتفرع عنها أسئلة فرعية أخرى.

ثانيا: أسئلة الدراسة

من خلال طرح الإشكالية هناك عدد من الأسئلة المتفرعة عنها، والتي يحاول هذا البحث الإجابة عنها في سياق بحث علمي متماسك وأهم الأسئلة هي:

١- ما مضمون قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي ؟

٢- ما هي حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص، وما مَضامينها؟

٣- ما هي أوجه التعارض بين الحصانات الدبلوماسية وحقوق الإنسان؟

٤- ما القيمة القانونية لقواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وقواعد حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص؟

٥- ما هي أنماط انتهاكات حقوق الإنسان والناجمة عن الحصانات الدبلوماسية؟

٦- هل جميع الحصانات التي يتمتع بها أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة تتعارض مع حقوق الإنسان، أم أن هناك حصانة محددة يبرز عندها التعارض؟

٧- هل هناك عوامل يستفاد منها سمو قواعد حقوق الإنسان على قواعد الحصانات الدبلوماسية أو العكس سمو قواعد الحصانات الدبلوماسية على قواعد حقوق الإنسان.

٨- ما هي الوسائل والتدابير المتاحة في القانون الدبلوماسي عند ارتكاب الموظف الدبلوماسي جرائم ضد حقوق الإنسان والتي يمكن اتخاذها من جانب سُلطات الدولة المعتمد لديها؟ وهل تعد تلك الوسائل ناجعة؟ وإذا لم تكن كذلك فما هي الحلول المقترحة؟

ثالثاً: نطاق وحدود الدراسة:

هذا البحث بعنوانه المطروح ينصرف في نطاقه وحدوده إلى التركيز على التعارض بين قواعد القانون الدبلوماسي المقررة للحصانات الدبلوماسية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ من جهة، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المقررة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى وعلى وجه الخصوص العهد الدولي لحقوق الإنسان

المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦ المنبثقين عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وما تلى ذلك من اتفاقيات دولية خاصة تحظر الجرائم ضد حقوق الإنسان ذات العلاقة.

هذا البحث في سياق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لا يمتد إلى تلك المقررة للأعضاء البعثات القنصلية، وإلى تلك المقررة للبعثات الخاصة، ولا يمتد أخيراً لتلك المعنية بالبعثات الدولية لدى المنظمات الدولية، فالبحث مقيد موضوعيا بالأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

أما في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن هذا البحث معني بالانتهاكات التي تقع ضد القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم دون زمن الحرب. وفي إطار حقوق الإنسان فإن البحث يتصرف إلى الحقوق الأساسية غير القابلة للتقييد أو الانتقاص تحت أي ظرف والواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان على سبيل الحصر في المادة (٢/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والمادة(٢/١٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والمادة(٢/٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ .

ولعل هذا التحديد الموضوعي لنطاق البحث وحدوده العلمية له ما يبرره، فمن ناحية حصر بالحصانات والامتيازات المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ مؤداه أن كثرة هذه البعثات في مختلف دول العالم، إضافةً إلي دورها المحوري والأساسي في دعم العلاقات الودية بين الدول، وقِدم قواعدها العرفية والاتفاقية يجعل حصرها في هذا البحث وانصرافه إليها ما يبرره من الناحية العلمية.

أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان غير القابلة للتقيد أو الانتقاص والتي توصف قواعدها بأنها آمرة، فذلك يرجع إلى أهميتها ومحوريتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهذه الحقوق بحكم طبيعتها المطلقة لا يجوز المساس بها تحت أي ظروف، حيث تُشكل في مجموعها الحد الأدنى لحقوق الإنسان، والتي تصر أجهزة الرقابة الدولية –بحكم طبيعتها– على رفض المخالفات التي تضر بها. كما ترتبط هذه الحقوق بفكرة القواعد الآمرة الدولية، وبالتالي فإن انتهاك هذه الحقوق من قبل افراد البعثة الدبلوماسية الدائمة يعد انتهاكاً لقواعد آمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأما اقتصارها على زمن السلم دون زمن النزاع المسلح أو الحرب فذلك مؤداه أن الأصل في العلاقات بين والشعوب هو السلم والاستثناء هو الحرب ولأن أغلب الجرائم الدبلوماسية تحدث في زمن السلم.

رابعاً: أهمية الموضوع

هذا الموضوع بعنوان التعارض بين الحصانات الدبلوماسية وحقوق الإنسان له أهميتين هما:

- أهمية علمية:

وتتمثل في أن هذا الموضوع يمكن أن يسهم في المعرفة القانونية بشكل إيجابي، وذلك من خلال الاستفادة منه من قبل الباحثين والمهتمين ورجال القانون والسلك الدبلوماسي وفتح الطريق أمام مزيداً من البحث لحل إشكالية هذا الموضوع، وعلى هذا الأساس فهو إضافة معرفية هامة لحقل القانون الدولي العام.

- أهمية عملية :

وتتمثل في أن هذا البحث قد تكون له قيمة استرشادية يمكن الاستفادة منه عند التفاوض أو عند بحثه على المستوى السياسي والدبلوماسي

للدول، وكذلك على المستوى القانوني وعلى مستوى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

خامساً: الدراسات السابقة

1- Scot. A. Gilmore, Immunity Disorders: The Conflict of Foreign Official Immunity and Human Rights Litigation (A.J.I.L, 2010).

هذا البحث القيم تناول موضوع رسالتنا المقترحة بشيء من العمق من خلال خمسة فصول حيث تناول الأساس القانوني لقواعد حقوق الإنسان وطبيعتها القانونية وكذلك متطلبات حقوق الإنسان، أما قواعد الحصانة الدبلوماسية فقد بين أساسها القانوني ثم انتقل إلى عرض القضايا العملية تبرز التعارض وانتهى إلى نتيجة مؤداها أن قواعد حقوق الإنسان يجب أن تجب الحصانة الدبلوماسية.

هذا في إطار التعارض بين القواعد المذكورة يتركز بحثنا أكثر عمقا على بيان طبيعة القواعد الآمرة في حقوق الإنسان وتنازعها في قواعد أخرى في القانون الدبلوماسي بالشكل المطروح في إشكالية هذا البحث مع اقتراح بعض الحلول العملية لهذا التعارض.

2- DAPO Akamde and Sangetta Shah, Immunity of State Officials, International Crimes. And Foreign Domestic Courts (The European Journal of International Law, Vol, 21, 2012).

تناول الكاتبان في هذا المقال بالمجلة الأوروبية للقانون الدولي مسألة حصانة الدبلوماسيين ومدى خضوعهم للمحاكمة الوطنية بمناسبة ارتكابهم الجرائم الدولية وثم تحليل إلى مدى يمكن ان تكون الحصانة مانعة من العقاب امام ارتكاب جرائم دولية. الموضوع المطروح تناول مسألة حقوق

الإنسان من زاوية الانتهاكات الجسيمة وقت الحرب والنزاعات المسلحة وكان البحث غاية في التوصيف والتحليل للقواعد ذات العلاقة المتعلقة بحقوق الإنسان وقت الحرب والجرائم الدولية وأهمها التي توصف بجرائم الحرب وضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

لا شك بأن هذا البحث القيم مفيد في دراستنا المقترحة بالرغم من يغطي جانب من الجرائم وهي التي توصف بالجرائم الدولية بناء على معيار الاختصاص والموضوع ولكنه لم يكن معنياً بتلك الانتهاكات الجسيمة وقت السلم وهذا هو موضوع بحثنا والذي فيه إضافة معرفية هامة.

3- Dror Ben, Asher, Human Rights Meet Diplomatic Immunities (Harvard Law, Review, 2000).

هذا البحث القيم حاول من خلال مقالته المطروحة حول حقوق الإنسان والحصانات الدبلوماسية أن يحدد ويقترح الحلول المناسبة لها، كان هذا البحث مؤثرا في دراستنا من حيث التعرف على تراتبية قواعد القانون الدولي من حيث قيمتها القانونية وإمكان الالتماس والتعارض بين قواعد القانون الدبلوماسي وبين قواعد حقوق الإنسان وربما أحكمتنا بالتعمق في الموضوع من حيث حصر الدراسة على حقوق معينة دون غيرها لأسباب تتعلق بدقة ومعالجة الموضوع.

٤-محمد عبد الرحمن خليفة، هل الحصانات الامتيازات الدبلوماسية تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان؟ (بحث مقدم لاستكمال متطلبات دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤).

بحثنا هذا المشار إليه كان دافع لكتابة هذه الرسالة وبالرغم من تناول الموضوع بشكل بسيط إلا أنه أعطانا الدافع للتعمق فيه بعد ذلك.

مبحث تمهيدي

العلاقة بين القانون الدبلوماسي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

حيث إن موضوع هذه الدراسة يتعلق بالتعارض بين الحصانات الدبلوماسية وحقوق الإنسان، فإن الموضوع يحمل في طياته جانبين من الدراسة القانونية؛ الأول: يتعلق بالقانون الدبلوماسي، والثاني يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعليه كان من الأوفق في هذه الدراسة التعرض في هذا المبحث التمهيدي إلى التعريف بالقانون الدبلوماسي ومصادره (المطلب الأول)، ثم التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادره (المطلب الثاني)، وأخيراً توضيح المسائل التي يثيرها القانون الدبلوماسي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان (المطلب الثالث). وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول

التعريف بالقانون الدبلوماسي ومصادره

يُعرف القانون الدبلوماسي بأنه ذلك الفرع من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات الدبلوماسية بين دولة وأخرى أو بين دولة ومنظمة دولية عبر الأجهزة والهيئات التمثيلية، ويهدف بالأساس إلى تسهيل العمل الدبلوماسي الدولي والتوازن بين مصالح الدولة المعتمدة في عملها الدبلوماسي الخارجي ومصالح الدولة المعتمد لديها في احترام سيادتها الإقليمية[1].

---

(1) Rosalyn Higgins, The Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities: Recent United Kingdom Experience (AJIL, No. 79 ، Issue 641 ،July 1982) P1.

لمزيد من التعريفات انظر: علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، (دار الثقافة العربية، عمان، ط ٥، ٢٠١١)، ص٤٢؛ محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، (دار زهران، عمان، ٢٠١٥)، ص٨٨.

وتعتبر مصادر القانون محور النظرية العامة للقانون بشكل عام بما في ذلك القانون الدولي. وتصدق كلمة المصادر في النظرية العامة للقانون على ثلاثة معانٍ: فقد يراد بالمصدر أساس القانون وقوته الملزمة وفاعليته. وقد يقصد به الأصل التاريخي الذي أخذ منه القانون القائم أحكامه أي العوامل أو المؤثرات التي ساهمت في تكوين القاعدة القانونية كتأثير القانون الروماني أو الإسلامي علي تكوين القاعدة وهو ما يطلق عليه المصادر المادية أو الموضوعية. وأخيراً قد يقصد به السلطة التي تعطي القواعد القانونية قوتها الملزمة وهو ما يطلق عليه المصادر الشكلية أو الرسمية للقاعدة القانونية[١].

والمعنى الذي يهمنا في هذه الدراسة هو المصادر الشكلية أو الرسمية للقانون الدبلوماسي، أي الطرق والوسائل التي يتم بواسطتها تكوين القواعد القانونية للقانون الدبلوماسي. وتتنوع مصادر القانون الدولي وفقا للمادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتنقسم إلى ما يلي:

"أ ــ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.

ب ــ العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج ــ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د ــ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم".

---

(١) أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علماً وعملاً) مع الإشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠١٢)، ص ١٥؛ عبد الرازق أحمد السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون، (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥)، ص ٣٠.

من خلال هذه المادة يمكن التمييز بين نوعين من المصادر، المصادر الأصلية وتشمل المعاهدات الدولية والعرف والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة، والمصادر الاحتياطية وتتمثل في أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام. وباعتبار أن القانون الدبلوماسي فرع من القانون الدولي العام، فإن مصادره لا تختلف عنه[١].

أولاً: المصادر الأصلية للقانون الدبلوماسي

يمكن استعراض هذه المصادر على النحو التالي:

١- المعاهدات الدولية

المعاهدة الدولية هي عبارة عن "اتفاق تبرمه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات، فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة. ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه"[٢].

وللعرف دور محوري في تكوين القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية، ولقد بقى العرف محتفظاً بهذا الدور الجوهري إلى أن رأت الدول تقنين القواعد العرفية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية في معاهدات دولية.

---

(1) Diane Marie Amann, Sources and Evidence of International Law (Bench book of International Law, USA, 2014) Section B, p1-13.

(٢) أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، (مطبعة جامعة بني سويف، مصر، 1998)، ص ٥٣٣. قد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ المعاهدات الدولية بانها: "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة".